

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته .
- قوله وإن كان ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته .
- فعلى هذا : لا يصح توكيل فاسق في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي على ما يأتي في باب أركان النكاح إن شاء الله تعالى .
- وأما قبول النكاح منه : فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وفي قوله ولا يصح التوكيل ولا التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه .
- واختاره أبو الخطاب و ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته .
- قال المصنف و الشارح : وهو القياس وقدمه في الكافي و المغني وصحه ابن نصر في حواشيه .
- وقال القاضي : لا يصح قبوله لغيره .
- قال في التلخيص : اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل وقدمه في الرعاية الكبرى و الشرح ابن رزين وصحه الناظم .
- قال في الوجيز : ولا يوكل فاسق في نكاح وأطلقهما في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق .
- ويأتي ذلك أيضا في أركان النكاح .
- وأما السفیه : فقليل : يصح أن يكون وكیلا في الإيجاب والقبول اختاره ابن عقيل في تذكرته .
- وقيل : لا يصح فيهما قدمه في الرعاية الكبرى وصحه الناظم وجزم به صاحب الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين .
- وقيل : يصح في قبول النكاح دون إيجابه .
- قال في الرعاية الكبرى قلت : إن قلنا يتزوج السفیه بغير إذن ولیه فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله وإلا فلا انتهى .
- وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وقد تقم في الباب الذي قبله : هل للولي أن يزوجه بغير إذن أم لا ؟ وهل يباشر العقد أم لا ؟ .
- ويأتي في أركان النكاح : هل للوكيل المطلق في النكاح أن يتزوجها لنفسه أم لا ؟

